

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 232 مؤرخ في 18.10.2023 الموافق 1447 الموافق... 2026

يحدد كيفية تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 2 جويلية 2026

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة؛

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم؛ لا سيما المادة 97 منه؛
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 08-26 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1447 الموافق 23 أبريل سنة 2026 والمتعلق بالأحزاب السياسية؛
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 38-24 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 15 ديسمبر 2024 المتضمن تكليف مهام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنيابة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 102-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 145-26 المؤرخ في 16 شوال عام 1447 عام 1446 الموافق 4 أبريل سنة 2026 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 174-26 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1447 الموافق 10 مايو سنة 2026، المتعلق بالنفقات الخاصة بالعمليات الانتخابية والاستثنائية والميزانية المتعلقة بها؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 190-21 المؤرخ في 23 رمضان عام 1442 الموافق 5 مايو سنة 2021، الذي يحدد كيفية تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، المعدل والمتمم؛

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 97 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 2 جويلية 2026.

المادة 2: يعين على قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تحت رعاية الأحزاب السياسية وبعنوان القوائم الحرة فتح ومسك حساب بنكي وتعيين أمين مالي لغرض تمويل الحملة الانتخابية.

المادة 3: يتم تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية بموجب تصريح مكتوب من المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة، بعد موافقة الأمين المالي.

المادة 4: يودع التصريح المكتوب المتضمن تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية مرفق بالموافقة المكتوبة للأمين المالي لدى المنسق الولائي أو المنسق لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج، حسب الحالة.

المادة 5: لا يمكن الأمين المالي للحملة الانتخابية أن يكون أمينا ماليا لأكثر من قائمة مترشحين واحدة.

المادة 6: بمجرد إيداع مفوض قائمة المترشحين التصريح المتضمن تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية لدى منسقا السلطة المستقلة، يقوم الأمين المالي بفتح حساب بنكي وحيد باسم قائمة المترشحين لدى إحدى المؤسسات البنكية أو لدى أحد البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية بالنسبة لقوائم المترشحين في الدائرة الانتخابية في الخارج.

المادة 7: يتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية إيداع المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي الوحيد المفتوح باسم قائمة المترشحين لدى المنسق الولائي أو منسق السلطة المستقلة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج، والذي يرسله إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

المادة 8: يُعد الأمين المالي الموقع الوحيد لحساب الحملة الانتخابية ولا يمكنه منح التفويض لأي شخص آخر بما فيهم المترشحين أنفسهم.

المادة 9: يُعد الأمين المالي للحملة الانتخابية الوسيط الوحيد بين قائمة المترشحين والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية، وهو المؤهل الوحيد لتحويل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بتمويل الحملة الانتخابية ومسؤولا عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير أو مع قائمة المترشحين.

المادة 10: يُعد الأمين المالي حساب الحملة الانتخابية الذي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها وجميع النفقات حسب طبيعتها والتي تم تنفيذها بعنوان نشاطات الحملة الانتخابية.

المادة 11: تعيين قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني تحت رعاية الأحزاب السياسية وبعنوان القوائم الحرة محافظ للحسابات الذي يقوم بوضع حساب الحملة الانتخابية قيد الفحص ومراقبة الوثائق الثبوتية ويقدمه إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

لا يمكن أن يكون محافظ الحسابات المعين أمينا ماليا لنفس قائمة المترشحين.

المادة 12: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة

حرر بالجزائر في 18 أفريل 2026 الموافق لـ 1447 الموافق لـ 18 أفريل 2026 سنة 2026

